أقيام السلع للمعاملات التجارية
في بلاد الرافدين قبل سك العملة

د. قصي منصور عبدالكريم د. عبدالله خورشيد قادر
قسم الاثار /كلية الآداب /جامعة صلاح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

يعتبر التعامل التجاري والمالي وصيغهما المرتبطة باقيام السلع (النقود)، من بين أهم مقومات التجارة خاصة الخارجية منها، ومع تطور الحياة الاقتصادية وتنوع السلع والمنتجات واتساع نطاق العمل في بداية نشوء المدينة والحياة المدنية في جنوب بلاد الرافدين والتعامل التجاري مع مناطق الخليج العربي، أصبح من غير الممكن تحديد أقيام وأثمان جميع البضائع والمواد بنسبة بعضها لبعض – مثلما كان سائدا خلال فترة الألف الرابع قبل الميلاد– وكان لا بد من إيجاد وسائل أخرى تسيّر أسلوب التعامل التجاري والمالي في ظل مرحلة النشاط التجاري المتطور خلال الألف الثالث قبل الميلاد، لذا فقد تعددت صيغ هذا التعامل وفق متطلبات تلك المرحلة، فكان أن استخدمت مادة معدنية غالية الثمن قابلة للتجزئة والتجميع دون أن تفقد وزنها أو نوعيتها أو خصائصها، تتمثل بقطعة صغيرة من الفضة، استعملت لدفع أقيام سلع التبادل الخارجي ولتقدير قيمة الأشياء المنقولة وغير المنقولة، كالأرض والمنازل والمنسوجات والماشية، أي بمثابة نقود.

وعلى الرغم من أن النقود بأشكالها وصيغها المتداولة اليوم لم تكن معروفة خلال فترة الالف الثالث قبل الميلاد، إلا أن المفهوم الاقتصادي للنقود ووظائفها الأساسية كانت قيد الاستعمال بين المتعاملين بالتجارة خلال الفترة المذكورة، وكانت تؤدي الواجبات نفسها كما هي في العصور اللاحقة.

وكان من الطبيعي أن تحدد أسعار البضائع والسلع التي تتغير من وقت إلى آخر تبعا للعرض والطلب أو لمرور البلد بأزمة اقتصادية مثل ما يتعلق بقيام الحروب وأوقات الجفاف والفيضانات وغيرها من الظروف.

وتبقى أقيام السلع ومراحل تطورها،هي الشيء الاكثر اهمية في فهم طبيعة الاقيام المدفوعة لتلك السلع المتبادلة، ووفق تفصيل كل وجه من أوجه تلك الاقيام من خلال الأسواق التي تم التعامل بواسطتها ضمن منطقة حضارية متجاورة.

لذا فقد تم التركيز في دراستنا هذه على أقيام السلع في منطقة حضارية تخص بلاد الرافدين وهي السهل الرسوبي، ومادام الجوار الحضاري يلعب الدور الأكبر في هذه التعاملات فان محور التعاملات سيكون مع ممالك حضارة الخليج العربي والمتمثلة بممالك كل من "دلمون" **[Dilmu]** (البحرين) ومملكة "مگان"**[Makkan]** (عمان)، بحيث يمكن الإشارة إلى تلك المفاهيم على النحو الآتي:

أولاً:- قيم البضائع (العملة) في التعاملات التجارية الاولى:

كانت المعاملات التجارية تُعقَد –كما هو واضح من بعض المراسلات التي بقيت في طي الوجود – عن طريق المقايضة جزئيا بالمواد، وكذلك بواسطة الحبوب ثم الفضة باعتبارها مقياسا معلوم القيمة [1]. ولاشك أن العملة القياسية جعل الحساب والاحتساب عملية سهلة ويسيرة باعتباره ينطوي على قواعد مقررة وثابتة في التبادل التجاري، وبما أن الفضة معيار ثابت في أغلب العمليات التجارية، فقد شجع ذلك على عملية الإقراض بسبب إمكانية خزنها وتجزئتها ثم تداولها. كما كان لها أثر كبير وفوائد جمة على تطوير التجارة، فقد تم توظيف الفضة لدفع أقيام السلع المستوردة والتي كانت تصنع ويعاد تصديرها إلى البلدان المجاورة[2].

ومن الجدير بالذكر أن الحبوب والفضة معا كانتا المادة الأساسية لأغراض التعامل التجاري، أما في مجالات التجارة الخارجية فكانت الفضة هي الوسيلة الرئيسية للتقييم والتعامل، فكان على العراقيين أن يلعبوا دورهم في مبادلة سلعهم مع المناطق التي تكثر فيها

خامات الفضة، مثلما كان لزاما عليهم أن يطوروا صناعتهم حتى تستمر حاجة المراكز المجاورة لها، وهذا ما نجح العراقيون في تحقيقه خلال فترة الألف الثالث والألف الثاني قبل الميلاد[٣].

أما مصدر الفضة فكان جزء يسير منها يتم الحصول عليه عن طريق السلب أو الجزية، والمصدر الأكثر للحصول عليها كان عن طريق التجارة الخارجية، وتلك الحقيقة تؤكد على النشاط التجاري الواسع في جنوب العراق مع مناطق وجود الفضة في الخليج العربي الأكثر شيوعا من المناطق الأخرى المجاورة أو البعيدة، حيث أن النصوص التي ذكرت التجارة الخارجية لجنوب العراق مع الشمال والغرب، أشارت إلى نسب قليلة لرأس المال المدفوع من الفضة – أكثر كمية حوالي نصف تالنت، أو ٣٠ مَن [٤]– بينما الصفقات التجارية بين "أور" و"دلمون" سجلت نسب كبيرة من النحاس المستورد من "دلمون"، ويمكن الاستنتاج من ذلك أنه لا يمكن الحصول عليه بهذه الكميات الكبيرة إلا إذا افترضنا أن الفضة هي القيمة المدفوعة لمثل هذه الكميات من النحاس الواردة في النص التالي على سبيل المثال:

13 lie-in I Me -at URUDU"

نحاس (منا) ١٣١٠٠

NA_4 TILMUN

(مقياس دلمون) دلمون حجر

An in-law TILMUN

دلمون من الذي

Nu – bad – an – it

استلم

5 lid – iM 5 me – at 2 2/3 Ma –NA urudu

نحاس منا ٢/٣ ٢ ٥٥٠

"NA_4 TILMUN"

(مقياس دلمون) دلمون حجر"[٥]

الترجمة العامة: كمية من النحاس تقدر بـ ١٣١٠٠ منا، بوزن دلمون، من دلمون استلم (وكمية أخرى) ٢/٣ ٥٥٢ منا، بوزن دلمون (حسب عيار دلمون).

ويدعم ذلك عشرات النصوص التي تذكر صراحة كميات من النحاس تم شرائها مقابل الفضة. وبالعبارة التالية: كمية من الفضة **(KU-BABBAR)** لشراء النحاس **(nam URUDU Sa_{10}-Sa_{10}-dè)**.[٦]

يتضح مما سبق ذكره، أن الفضة لعبت دور مهم في تجارة مدن جنوب العراق مع الخليج العربي، وكانت أكثر وضوحا في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد. وأوائل الألف الثاني قبل الميلاد، وأنه تم الحصول عليها كمدفوعات للتصدير وكثمن للمستوردات. وعلى هذا الأساس فإن السومريين ومن بعدهم الآكديين والبابليين، لم يجدوا ضرورة في الانتقال إلى المرحلة النهائية لقيم البضائع، وهي استخدام العملة النقدية بمفهومها الحالي مادامت الفضة كمقابل عام، حققت هدف تقييم البضائع.

إن استخدام الفضة كقيمة للبضائع (عملة) لم يكن بصورة مفاجئة بل جاء عن طريق تحول تدريجي من استخدام وسيلة للمقايضة، ثم التحول من التبادل العيني إلى الحبوب، وأخيرا استخدام الفضة بمثابة النقود في عصور لاحقة.

١- المقايضة البسيطة:

أن الأساس الأول في التعاملات المالية والتجارية وسعة أعمال البيع والشراء هو المبادلات العينية بين المواد المختلفة والمنتجات النباتية والحيوانية والصناعات المنزلية لأغلب شعوب ومناطق حضارات العالم القديم خاصة في الشرق الأدنى القديم، حيث تتوفر الموارد الأولية للمنتجات السالفة.

لذا اتبع العراقيون القدامى في المرحلة الأولى من تعاملهم التجاري مع بعضهم أسلوب مقايضة المنتجات والبضائع بعضها بالبعض، إلا أن تنوع المنتجات وتعدد المصنوعات اليدوية جعل من غير الممكن تحديد قيمة جميع تلك السلع والبضائع والمنتجات بنسبة بعضها للبعض الآخر كأساس للمقايضة المتوازنة، خاصة بعد أن أدرك المرء الاختلاف البائن بين أهمية وقيمة

كل مادة من المواد والسلع بالنسبة إلى المواد المتيسرة لديه سواء كانت غلال زراعية أم منتجات حيوانية أم صناعات يدوية، لذلك كان من الضروري إيجاد وسيلة ما تيسر أسلوب التعامل التجاري فكانت أن اتخذت الحبوب وبخاصة الشعير وكذلك التمر والدقيق سلعا وسيطة تكون أساسا لتقييم جميع السلع الأخرى ومن ثم مبادلتها على هذا الأساس[٧]

٢- الحبوب كقيم للبضائع:

مع تطور الحياة الاقتصادية وتنوع السلع والمنتجات واتساع نطاق العمل، بالإضافة إلى ما ذكرناه من استحالة تحديد أقيام وأثمان جميع البضائع والمواد بنسبة بعضها لبعض، كان لابد من إيجاد وسيلة أخرى تعطي للسلع قيمتها الحقيقية، لذا اتخذت الحبوب سلعة وسيطة تكون أساسا لتقييم جميع السلع الأخرى ومن ثم مبادلتها على هذا الأساس، بالإضافة إلى استعمالها في عمليات البيع والشراء والتأجير، كما كان من الممكن أن تعطى كقروض لقاء فائدة أو دون فائدة، وبنفس الوقت يجرى مبادلتها كما كان في السابق مع بضائع أخرى. وبما أن الحبوب سلعة رئيسية في اقتصاد بلاد وادي الرافدين، فيبدو أن الصفقات التجارية لنوعية الحبوب المستخدمة من الصعب تميزها في السجلات العديدة التي تشير إلى المعاملات المتصلة بها، ومما زاد في تعقيد الأمر أن هناك أغذية غير الحبوب مثل التمور والدقيق كواسطة للمبادلات ظهرت في السجلات التجارية [٨]. إلا أن وفرة الشعير وتعدد فوائده واستخداماته تجعلنا نرجح احتلاله المكانة الأولى بين الحبوب الموجودة لتقييم الأثمان، واستخدامه في تحديد أجور خدمات الأشخاص والحيوانات، وضل كذلك إلى مدة طويلة، فقد نصت القوانين السومرية والبابلية على ذلك في العديد من موادها ذات العلاقة، ففي المادة الثانية من قانون "اشنونا" [٩]**(Ešnuna)** الذي عثر عليها في موقع تل حرمل ببغداد سنة ١٩٤٥م. وقد تضمن القانون واحداً وستين مادة خصصت المادة الأولى لتسعير بعض المواد المهمة كالشعير والزيت النقي وزيت السمسم وشحم الخنزير والملح والنحاس وقد وضع السعر المقدر بالفضة اولاً والى جانبه ما يقابله من المادة المسعرة: نقرأ [١٠]:

1 qa I.GIŠ ša ni-is-ha-tim 3 (sut) ŠE.BI

١ قا **(qa)** [١١](تساوي ٠,٨٤٢ لتر) من زيت السمسم من نوع نسخاتم (سعره حبا) بـ **3** سوت **(sût)** [١٢] (١ سوت يساوي ٨,٤٢ لتر) من الشعير.

1 qa I.ŠAH ša ni-is-ha-tim 2 (sut) 5 QA ŠE.BI

١قا من شحم الخنزير من نوع نسخاتم (سعره حبا) ٢ سوت و ٥ قا من الشعير.

1 qa I.ID ša ni-is-ha-tim 8 QA ŠE.BI

١قا من زيت النهر من نوع نسخاتم (سعره حبا) ٨ قا من الشعير.

وفي نفس القانون حددت أجود الأشخاص والعربات والحيوانات بالشعير أيضا، ومنها أجرة الذاري، سوت واحد من الشعير (المادة ٨)، وأجرة الحمار وسائقه، سوت واحد من الشعير لكل منهما (المادة ١٠).[١٣] ومن مواد قانونية اخرى لقانون جديد لم تحدد هويته بعد، تعود بتاريخها إلى العصر البابلي القديم (١٩٠٠ ق.م)، نقرأ في المادة السابعة عن استخدام الحبوب بصورة عامة كأجرة، ونص المادة [١٤]:

"إذا استأجر رجل عبدا، ثم مات العبد أو ضاع أو هرب أو اضرب عن العمل أو مرض، فعليه (أي المستأجر) أن يدفع (لصاحب العبد) بان واحد (يساوي ٨.٤٢ لتر) من الحبوب، أجرة لليوم الواحد (أي لكل يوم عمل فيه)".

إن ما يمكن استنتاجه من المواد القانونية هذه، أنه على الرغم من شيوع استخدام الفضة بصورة واسعة خلال فترة تدوين هذه القوانين (أواخر الألف الثالث وبداية الألف الثاني قبل الميلاد)، فإن المشرع أجاز التعامل بالحبوب، كمقابل عام، ولنا أن نتصور إمكانية استخدام الحبوب في الفترات السومرية المبكرة وخلال فترة الألف الثالث قبل الميلاد، إلا أنه من المفيد أن نذكر تباين نسب التعامل بالحبوب عنه بالفضة من حين لآخر، أي أن كل من الحبوب والفضة كانت متداولة، بل أن بعض المواد القانونية من العصر البابلي القديم أجازت

دفع الحبوب عوضا عن الفضة، ومن ذلك نقرأ في المادة الثامنة من القانون السابق والتي تلي المادة السالفة الذكر ما نصه:

"إذا لم يدفع فضة، فعليه أن يدفع له حبوبا بالكيل المتعارف عليه"[١٥]

غير ان الصعوبات التي لازمت السلعة الوسيطة تتمثل في مدى قابليتها للتلف، وسعة المكان الذي تحتاجه لحفظها والتكاليف اللازمة لإدامة صلاحياتها مثال ذلك في حالة العبيد والخيول والثيران وصعوبة نقلها، كل هذه الصعوبات فضلاً عن صعوبات اخرى دفعت الانسان للتفكير بإيجاد سلعة وسيطة تنتفي عندها كل الصعوبات سالفة الذكر[١٦]، مما دفع بالإنسان الى اقتصار التعامل بالمعادن ولاسيما النفيسة منها كالذهب والفضة فهما سلعتان وسيطتان مناسبتان تتوفر فيهما كل الامكانيات لاداء دورهما في التبادل التجاري، فالمعادن غير قابلة للتلف بسهولة ويمكن صهرها وتحويلها الى الشكل المطلوب كما يسهل خزنها ونقلها لذلك اعتمدت كسلعة لتحديد المواد المتداولة في التجارة والتبادل اليومي[١٧].

غير أن الحبوب بصورة عامة لا تمنح المرونة اللازمة للتعامل التجاري، خاصة ما يتعلق بالتجارة الخارجية البعيدة، فصعوبة حمل كميات كبيرة منها من أجل ابتياع بعض المواد وصعوبة حفظها واحتمالات تلفها وتذبذب أسعارها، كل ذلك من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد مادة أخرى تكون واسطة للتعامل التجاري، على الأقل الخارجي منه، فكان شيوع المعادن الغالية الثمن، لابتياع مواد كثيرة بقطعة صغيرة[١٨]. ولكن هذا لا يعني انتهاء التعامل بالحبوب، ودليل ذلك ما سقناه من مواد قانونية، كما أن فترة التحول الغير كلي هذه لا بد أن خضعت لجملة من الاعتبارات وفق مقياس مقبول لقيم التبادل التجاري.

٣- التحول من المقايضة البسيطة إلى المقايضة بمقابل عام:

فيما كانت عديد السلع الرئيسية تدخل ضمن قيم التبادل بين الأفراد والمجتمعات في بداية التعاملات التجارية بصورة عامة، فان وفرة الحبوب (القمح والشعير) في مرحلة لاحقة في العراق القديم، جعل من هذين المنتجين مقياسا مقبولا للقيمة، وأخذت تقدر بالوزن فيما بعد، ولأن الشعير أكثر ملائمة لتربة جنوب العراق فقد شاع استخدامه أكثر من أي مادة أخرى سواء من قبل السومريين الأوائل أو الأكديين والبابليين، ليؤدي وظيفة قيم التبادل آنذاك، كما

استخدمت السلعة ذاتها أكثر من مرة في العصور اللاحقة لنفس الغرض[١٩]. ويبدو أن الحبوب قد فرضت أهميتها كقيم حتى فترات قريبة من التاريخ الميلادي، فعندما كان الفرنسيون يعيدون تنظيم نقاباتهم قبل أكثر من مائتي عام (القرن الثامن عشر) لم يجدوا غير الحبوب يفرضونها على الأعضاء عند مخالفتهم لقوانينها[٢٠].

إن التحول التدريجي من استخدام الحبوب لاسيما الشعير لتقييم البضائع والخدمات كان، من الأمور التي تطلبتها مراحل تطور النشاط التجاري في جنوب العراق خلال فترة الألف الثالث قبل الميلاد، واتسّاع نطاقه إلى مناطق الخليج العربي والمناطق الأخرى عبره، والتي توفرت فيهما سلع ومواد قيام الحضارة، وما تطلبته تلك الفترة من بناء وتطور على كافة الأصعدة. فكانت المعادن أفضل القيم لتلك المبادلات وخاصة الذهب والفضة ومن ثم النحاس والرصاص والبرونز وأخيرا الحديد، إلا أن توفر الفضة وما تمنحه من مرونة كسلعة وسيطة، جعلها تحتل مكان الصدارة بين تلك المعادن، فهي بسبب غلاء ثمنها يكفي حمل كمية محدودة منها لشراء سلع كثيرة، كما أنها قابلة للتجزئه وجمع أجزائها ثانية، دون فقدان شئ من وزنها ونوعيتها أو خصائصها.

وبذلك استقر العراقيون القدامى على اعتماد الفضة وزنا أساسيا لمعاملاتهم المالية وعمليات تجارتهم وبيعهم وأرباحهم وقروضهم، وكان يتم حساب السلع والمواد على أساس قيمتها مقابل الفضة دون الحاجة إلى الفضة في العمليات المالية مباشرة، فمثلا يبعث تاجر من جنوب العراق سلع ومواد مختلفة مجموع أثمانها ما يعادل ٥ منات (١ منا يساوي ٥٠٥غم) و ٢٠ شقيل[٢١] (١ شقيل يساوي ٨.٤غم) من الفضة، وهو يطلب أن يحصل بدلها على النحاس من الخليج العربي، ولأن منا واحد من الفضة يساوي ١٠ منات من النحاس، فسيكون وارد التاجر لكمية ٥ منات و ٢٠ شقيل ما وزنه ٥٣ منا من النحاس[٢٢]. وهكذا يتم حساب السلع والمواد على أساس قيمتها مقابل الفضة، دون الحاجة إلى معدن الفضة كثمن، بيد أن ذلك لا يعني عدم وجود قطع معدنية متعارف عليها وموزونة، بل أن النصوص المسمارية أشارت إلى أشرطة على شكل قضبان يقتطع منها وزنا معينا لما يحتاجون إليه في العمليات التجارية، وهذا

ما نجده كثيرا في عمليات البيع أو الشراء وأجور العمل ومن ذلك ما وجدناه في نقائش الرقم الطينية الخاصة بالحياة اليومية لصائغ في مدينة "بابل" [٢٣] يمكن قراءة الأسطر التالية منه:

"توجه "بيل – ابني" إلى إحدى فرق المعبد الكبير، حيث سلمه أحد الإداريين الموجودين في المعبد كمية من الذهب لعمل خواتم وخلاخل...، كما أعطاه أيضا كمية من الفضة على شكل شريط، وهي تمثل أجرة المدفوع مقدما... ثم ذهب الصائغ ليشتري كور واحد (٢٥٢.٦ لتر)، من الحبوب، ودفع مقابل ذلك وزنا معينا من شريط الفضة الذي يحمله"[٢٤].

وهكذا تدلنا هذه الكتابات وغيرها من النقائش التي سنذكرها لاحقا، أن الأشكال الأولى لقيم البضائع المستخدمة في جنوب بلاد وادي الرافدين كانت قد تدرجت من سلع المنتجات العينية إلى الحبوب لاسيما الشعير، ثم أضيف إليها، أكثر المعادن أهمية وهو الفضة، وربما بعض المعادن الأخرى، وأصبحت الفضة هي القيمة الرئيسية، خصوصا مع أواخر الألف الثالث وبداية الألف الثاني قبل الميلاد، وبقيت إلى جانبها الحبوب وبعض المعادن كالنحاس والرصاص ولكن بشكل محدود.

ثانيا– الفضة كقيمة أساسية للبضائع:

تعددت استخدامات الفضة التي يمكن اعتبارها المعنى الاعتيادي لكلمة عملة (نقود) [٢٥]، فبينما كانت كوحدة لبيان قيمة البضاعة بحيث أن البضاعة، تسعر بالفضة لأغراض الاحتفاظ بالسجلات التجارية، أصبحت تستخدم كواسطة للتبادل، فعندما تحتاج أي دائرة حكومية شراء بضائع معينة فإنها يمكن أن تستخدم الفضة في معاملاتها، كما كانت الفضة تباع وتشترى مثل أي بضاعة أخرى. ويعني كل ذلك أن بالإمكان استخدام الفضة في القروض الشخصية، وبالتالي يصبح امتلاكها من قبل المواطنين الاعتياديين والرسميين أمر مفروغ منه، ودليل ذلك ما ورد عن وجود ودائع فضة بحساب شخص من "اشنونا" **(Ešnuna)** في "أوروك" **(Uruk)**، وتشير كثير من نصوص العصر الأكدي إلى أن الفضة كانت تقدم إلى الآلهة أو العائلة المالكة لتأدية التزامات أو تقديم تبرعات بمحض الإرادة الحرة،وذلك بقولهم عبارة الفضة للسادة "بيلو كوــ ببار" **bēlū KU.BABBAR**.[٢٦] والأهم من كل هذه

الاستخدامات للفضة، أنها كانت تستخدم في حسابات البضائع والمواد المستوردة مع استعمالها في حسابات المواد المحلية. [٢٧] وفي النص التالي إشارة واضحة لكل ما سبق [٢٨]:

2 MA-NA KU-BABBAR 5i-GIš GUR 30 TUG-HI-A

٢ منا من الفضة (قيمة) ٥ جور من الزيت (و) ٣٠ ثوبا من نوع خيا

KASKAL TLIMUN^{ki}-SE NAM URUDU

حملة تجارية إلى دلمون لشراء النحاس

إن مفهوم النص يبين أن التاجر اقترض كمية من الزيت وعدد من الثياب تعادل قيمتها وزن الفضة المذكورة لشراء النحاس.

إن إدخال الفضة كواسطة للتبادل التجاري الخارجي له آثار كبيرة وفوائد جمة في تطور التجارة، من خلال توظيفها في دفع قيم السلع، وقد شاع ذلك في عصر سلالة أور الثالثة [٢٩]. أما في أواخر عصر أور الثالثة [٣٠] وبداية عصر ايسن – لارسا، فان النصوص أشارت إلى استخدام أو توظيف الفائدة من رأس المال بالدفع بالفضة في مدينة "أور" حيث نقرأ [٣١]:

KU-BABBAR ù ne-me-el-šu

فائدتها و الفضة

a-na ^{m}Nig-ga-^{d}NANNA

نجّننا السيد إلى

i-di-in أعطيتها

أما أدلة مصادر الفضة المادية والكتابية فيذكر بشأنها "ليمنس" **(Leemans)** قوله: "ان كميات خامات الفضة كشفتها التنقيبات الأثرية في جنوب "إيران"، كما ذكر الملك الأكدي "مانشتوسو" **(Maništusu)** (٢٣٠٦–٢٢٩٢) ق.م. بأن منطقة جنوب "إيران" كانت تجهز العراق بالفضة، مثلما كانت منطقة بلاد "الأناضول" (تركيا الحالية) المجهز الجيد لبلدان الشرق الأدنى في العصور المبكرة، وذكرت كتابات الملك "سرجون" الأكدي

(٢٣٧١-٢٣١٦ ق.م.) بأن تلك المناطق غنية بخامات منتجات الفضة، وأشار الملك "جوديا" **(Gudia)** ٢١٤٤-٢١٢٤ ق.م. في كتاباته أن الفضة كانت تجلب من الجبال، وذكر مدينة "كيماش" **(Kimaš)** وربما يعني بها جبال "إيران"، وفي الفترات اللاحقة من العصر البابلي القديم كانت الفضة تصل بلاد "آشور" من "الاناضول"، وكان ذلك واضحا من نصوص "كبدوكيا" **(Cappadocian Texts)**"[٣٢].

ويبدو من خلال دراسة موضوع الصادرات والواردات بين العراق والخليج العربي، أن الطريقة الأمثل لدفع المستوردات كان بموجب مواد منتجه محليا أي الصادرات، وكان ذلك على الأقل خلال فترة مبكرة من الألف الثالث قبل الميلاد، ثم مع تطور وازدياد النشاط التجاري بين مناطق جنوب العراق والخليج، اصبح استخدام الفضة (كعملة). ولكن يجب علينا أن نحدد الوقت الذي تم فيه ذلك الاستخدام بدقة، حيث لا يوجد دليل بأن استيراد المواد إلى "أور" عبر الخليج العربي أي من خلال التجارة البحرية كان يدفع له الفضة وذلك حتى فترة سلالة "أور" الثالثة، أما في فترة أور الثالثة وما بعدها، فقد ذكرت النصوص أن النحاس المستورد من الخليج في فترة حكم "ريم سين" **(Rim-^{d}sin)** (١٨٢٢-١٧٦٣ ق.م.) كان يدفع له الفضة، كما كانت هناك مستوردات من "سوريا" في نفس الفترة، يدفع لها بالفضة أيضا [٣٣].

إذا مع بداية العصر البابلي القديم أصبحت الفضة الوسيلة الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية. ثم تدريجيا أخذت الفضة تتدفق داخل وخارج مملكات جنوب العراق، ونلحظ أن ذكر الفضة كان عندما تكون المواد المستوردة ذات قيمة عالية مثل كميات كبيرة من النحاس أو الخشب أو الأحجار الكريمة، وهي حاجات ذات قيمة عظيمة، ونفس الشيء يقال عن الأشياء المصنوعة من معدن البرونز أو النحاس كالأثاث وغيرها، كانت بكل تأكيد يتم استبدالها بالمستوردات جنبا إلى جنب مع الفضة.

أما ما يخص هيئة الفضة المستخدمة في التعامل التجاري، فقد اتبعت طرق شتى لصب الفضة على هيئة قضبان أو أسلاك أو حلقات أو اقراص ذات أوزان معينة، يمكن استخدام القطعة الواحدة أو جزء من السلك في بعض المشتريات، وكان يحق للبائع أن يزن

قطعة الفضة المدفوعة له ثمنا لبضاعته، ونجد ذلك في النصوص الخاصة بالمعاملات التجارية إذ يرد أن البائع أو المشتري قد "وزن الفضة" **(NA_4 KÙ.BABBAR)** [٣٤]، وهي الصيغة المتعارف عليها للدلالة على أن الثمن قد دفع. وهذا يدل على أن قطع الفضة لم تكن صادرة عن سلطة مركزية أو دولة مسؤولة عن قيمة تلك القطعة وإلا لما قام البائع بوزن قطعة الفضة المدفوعة ثمنا لبضاعته. ونلمس هذا الأمر بوضوح ليس فقط في المعاملات التجارية، فقد أخذت بالنظام نفسه أغلب العقود الاقتصادية ومنها عقود البيع خلال فترة العصر البابلي القديم والفترات السابقة، ونقتبس من أحد عقود البيع للعصر البابلي القديم – والنص غير منشور فهو ضمن القراءات الحديثة لنصوص من العصر البابلي القديم كشفتها جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا في قسم الآثار جامعة بغداد – في موقع مدينة "سبار". فبعد أن يذكر العقد مساحة ومواصفات الحقل المباع وأسماء المتعاقدين يشترط على المشتري قوله بأنه:"اشترى ووزن سعره كاملا فضة"[٣٥].

١– الفضة بمثابة نقود:

عرفنا في أعلاه أن ظهور فكرة النقود كمقابل لعديد من المواد، قد ظهر في نهاية الألف الثالث قبل الميلاد، ولأن قيمة البضائع كان غالبا ما يعبر عنها بمقادير من الفضة مساوية لها، فإن السومريون والأكديون لم ينتقلوا إلى مرحلة استخدام النقود، مع انهم كانوا يبادلون اسطوانات أو حلقات من الفضة ذات وزن قياسي مع ما يقدم من خدمات، أو لشراء المنتجات وعديد الصناعات، وبذلك كانت الفضة أساس متفق عليه يجري بواسطته التقييم [٣٦].

ونظرا للتحفظ والشكوك الذي أخذ بيديه الباعة بخصوص نوعية الفضة ومقدار نقاوتها وشدة صلابتها ووزنها فقد ابتدع الأشوريون –لأول مرة– في شمال بلاد الرافدين مع أواخر الألف الثاني قبل الميلاد طريقة صب الفضة، ربما على شكل اقراص دائرية، ولأن معرفة طرق الصب لدى الأشوريين ومن سبقهم من سكان جنوب بلاد وادي الرافدين، كانت شائعة مع معدن النحاس والبرونز، ودليل ذلك عشرات الأدوات والقطع الفنية السومرية والأكدية، فمن المرجح أن بدايات صب الفضة كنقود يمكن أن تعود إلى تاريخ أبعد من التاريخ المقترح لإصدار القطع الفضية النقدية، على يد "الليديين" في "أسيا الصغرى"، وهي تحمل رمز الملك

أو الدولة ليزيدوا من ثقة الناس بها، وكان ذلك في حدود عام ٧٠٠ق.م. فبعد اكتشاف أقراص دائرية من الفضة مرسوم عليها رمز الإله "شمش" أو الآلهة "عشتار"، في عديد من المواقع الآشورية التي تعود إلى نهاية العصر الآشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م.) [٣٧]،

وعندما نشأة السكة [٣٨]، أزيلت كل المتاعب وتم تخطي كل العقبات في نظام المقايضة وبواسطة المسكوكات جرت عمليات البيع والشراء بسهولة في مراكز الحضارات القديمة. وبذلك انتقلت صناعة القطع ذات الاوزان المعلومة والمختومة من الاشوريين الى الليديين الذين طوروها على شكل مسكوكات، حيث كانت مدنهم موطناً للتجارة وملتقى للتجار، [٣٩] لذلك تجمعت المعادن النفيسة في تلك المدن وكان اول من ضرب المسكوكات الذهبية والفضية استناداً الى رأي "هيرودوت" [٤٠]. وكما اشرنا الى ذلك . هم الليديون سكان المناطق الساحلية في آسيا الصغرى في عهد كرويزوس (قارون الليدي) ٥٦٠ – ٥٤٦ ق.م [٤١]، إلا انه وردت إشارات أخرى تؤكد بأنهم ضربوها قبل هذا التاريخ أي في حدود ٧٠٠ ق.م وأنهم اخذوا فكرة ضرب المسكوكات من سكان العراق القدامى (البابلين والآشوريين) [٤٢].ويدل ذلك على أن فكرة النقود واستخدام أقراص الفضة كوسيلة لها، يعد من ابتكار الأشوريين، ثم أخذ الليديون هذه الفكرة وطوروها مع بداية القرن السابع قبل الميلاد فأصبح ذلك بداية استخدام النقود [٤٣].

الخاتمة:

إن اهمية التوصل الى قيمة محددة للتبادل التجاري من شانه ان يأسس لقيام حضارة ومجتمع متمدن ودولة مركزية ثم امبراطورية مترامية الاطراف، حيث لعبت العوامل الاقتصادية على مر العصور في تثبيت اركان الدول او ساهمت في افولها، ويبدو من خلال ماعرضناه ان العراقيين القدماء نتيجة لبدء تعاملهم التجاري مع مناطق الخليج العربي ومنذ اوائل الالف الثالث قبل الميلاد كانوا قد ابتدعوا طرقا ووسائل عدة لاقيام سلعهم التي ساهمت في نمو وتطور حضارتهم، الى ان توصلوا اخيرا خلال الالف الاول قبل الميلاد الى صب الفضة وباشكال غير معروفة بشكل تام حتى الان، بيد انهم عرفوا وبالدليل الكتابي صب المعادن واستخدامها وهذا مايرجح توصلهم الى اختراع العملة التي عرفت بالشيقل. والذي يقوي ما ذهبنا إليه ما ذكره الملك الاشوري "سنحاريب"(**Senhareb**) (٧٠٤-٦٨١ ق.م.) [٤٤] في أحد نصوصه التذكارية قوله:"صببت التماثيل الضخمة كما تصب انصاف الشقيل"[٤٥]. ويفهم من ذلك أن صب النقود . وأسماها بوحدة الوزن "شقيل" (**Šiqlu**) باللغة الأكدية، و"گن" (**GÍN**) باللغة السومرية [٤٦]، وهو ما يساوي ٨.٤غم من أوزاننا الحالية ويبدوا بشكل لا يدع مجالا للشك بان سك النقود كان شائعا قبل فترة حكمه، وربما قبل العصر الآشوري الوسيط أو مع بداية العصر الآشوري الحديث على أقل تقدير، وربما كانت تجري استنادا إلى ما يصدر بشأنها من أمر ملكي، إلى درجة أنها كانت مضرب مثل ودلالة لمعرفة وسهولة صبها في تلك الفترة التي سبقت فترة الملك "سنحاريب"، أي خلال فترة القرن الثامن قبل الميلاد، إلا أنه من الدقة أن نشير إلى أن التنقيبات الأثرية لم تكشف لنا لحد الآن أي من هذه القطع النقدية خلال الفترة المذكورة او الفترة السابقة لها بشكل دقيق وواضح.

هوامش البحث:

([1]) - **Rice.M (1994) The Archaeology of the Arabian Gulf C.5000-323B-C, London, p.88.**

(2) – تقي عبد سالم وصلاح نعمان عيسى، التجارة الخارجية في العهد البابلي، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد ٣٥، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٤٤.

(3)– رضا جواد الهاشمي، صلات العراق القديم التجارية بمناطق الخليج العربي، مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة،العدد ٧، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ٧٢–١٩٧٣، ص٣٢.

(**4**) مَـنْ: مـن الاوزان السـومرية الاصـل وهـو مـن مضـاعفات الشـيقل ووزنـه اليـوم يعـادل (٥٠٥غم). ينظر:

طه باقر وآخرون، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد (بغداد: ١٩٨٠م)، ص١٤٣ ؛ حسن النجفي: مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة (الشيقل اصله واستعمالاته في العراق القديم) (بغداد، ١٩٨١م)، ص٣٢ – ٣٣.

(5) –Leemans.W.F (1960) Foreign Tra de in the Old Babylonian Period, As Revealed by Texts from Southern Mesopotamia, Leiden, pp. 132,38.

([6]) -Ibid , pp.36-54, Texts (14, 15, 16, 17, 18).

(7)– عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، دار الكتب للطباعة والنشر،(الموصل، ١٩٩٣)، ص ٢٤٣. كذلك: عامر سليمان نماذج من الكتابات المسمارية، الجزء الاول، النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي العراقي،بغداد،٢٠٠٢،ص٧٥.

(8) Foster B.R (1977) Commercial Activity in Sargonic Mesopotamia, Iraq, Vol.39, part.1.p.36.

(**9**) وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية المكتشفة حتى الان ويعود تاريخه الى ماقبل حكم الملك حمورابي بفترة يصعب تحديدها، ينسب القانون الى مملكة اشنونا احدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالى في العهد البابلي القديم وعاصمتها "اشنونا". ينظر: عامر سليمان: القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل: ١٩٧٧م)،

ص٢٠٥،فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة،دار الرشيد للنشر (بغداد، ١٩٧٩م).، ص٥٩ وما بعدها.

وحول قانون مملكة "اشنونا" ينظر، طه باقر: قانون مملكة (اشنونا)، سومر، مج (٤)، ١٩٤٨، ص٦٣ – ١٠٢.

(10)– فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨،ص٧٤–٧٥.

(**11**) قا: وحدة كيل ومكايل السعة للسوائل استخدم في العراق القديم ينظر ناهض عبدالرزاق: النقود في العراق، مراجعة عيسى سليمان،الناشر بيت الحكمة،مطبعة الزمان (بغداد، ٢٠٠٢م)،ص١٥ حاشية رقم (٨)

(**12**) سوت: من المكاييل التي ورد ذكرها في العراق القديم. ينظر،المرجع نفسه، ص١٥، حاشية رقم (٩)

(13) – عامر سليمان، النظم المالية والاقتصادية – الأصالة والتأثير، سلسلة العراق في موكب الحضارة، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٧١؛ للمزيد من المعلومات ينظر مؤيد محمد سليمان الدليمي :الاوزان في العراق القديم،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الاداب،جامعة الموصل(الموصل:٢٠٠١م) ومنظر علي قاسم الطائي: الاسعار والاجور في في العصر البابلي القديم،رسالة ماجستير غير منشورة،مقدمة الى مجلس كلية الاداب،جامعة الموصل(الموصل:٢٠٠٤).

(14) – رشيد:القوانين في العراق القديم، ص٨٨.

(15) – رشيد:القوانين في العراق القديم، ص٩٠.

(١٦)– عبدالرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها (القاهرة: ١٩٦٤م)، ص١٣،عبدالرزاق الحسيني: تطورالنقود العربية الإسلامية،مطبعة دار الجاحظ (بغداد،١٩٦٩)، ص٦ – ٧؛ ناهض عبدالرزاق: المسكوكات وكتابة التاريخ،سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة،دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد،١٩٨٨م)، ص٦.

(١٧) – ناهض عبدالرزاق: موسوعة النقود العربية والإسلامية (عمان: ٢٠٠١م)، ص١٠.

(18) - سليمان: العراق في التاريخ القديم، ص٢٤٣.

(19) – حسن النجفي، التجارة والقانون بدءا في سومر، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٢، ص٧٨.

(20) – المرجع نفسه ، ص٧٩.

(**21**) الشيقل: وحدة وزن استخدمت منذ العصر السومري والعصور اللاحقة ويعادل ٨.٤غم من أوزاننا الحالية. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة (بغداد: ١٩٧٩م)، ص٢٦؛ وكذلك للمزيد من المعلومات ينظر، النجفي مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة، ص٤٦ ومابعدها.

(22) - رضا جواد الهاشمي، التجارة، حضارة العراق، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة،(بغداد، ١٩٨٥)، ص٢٣٣.

(23) – قام الأستاذ هاري ساكز بقراءة هذه النصوص ونشرها في كتابه الموسوم:

Saggs H.W.F (1965) Everyday Life in Babylonia and Assyria, London.

(24) – فاروق ناصر الراوي، جوانب من الحياة اليومية، حضارة العراق، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٧٧-٣٧٨.

(25) - Foster. B.R (1977) Op.Cit, p.35.

(26) -Ibid, p.35-36, Not.52.

(27) - Daniel C.S (1977) The Activities of some Merchants of Umma , Iraq , Vol.39, Part.1, p.45.

(28) - Leemans W.F (1960) Op. Cit, p.36.

كذلك: هاري ساكز، عظمة بابل – موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة، ترجمة وتعليق عامر سليمان، الترجمة العربية، ١٩٧٩، جامعة الموصل، ص٣١٣.

(29) - برهان محمد نوري، تجارة العراق الخارجية في العصر البابلي القديم، مجلة النفط والتنمية، السنة السادسة، العدد ٧ و ٨، نيسان، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨١، ص١٦٢.

(30) حول تاريخ وحضارة وتأثير هذه السلالة ينظر، طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،شركةالتجارة و الطباعة المحدودة،ط٢(بغداد،١٩٥٥)، ج١، ص١٣٢ – ١٣٧.

(31) - Leemans W.F (1960)Op. Cit ,p.41.

(32) - Ibid, p.117.

ولمزيد من الضوء على أدلة النصوص الخاصة بكتابات الملوك الأكديين وجلبهم للفضة، وما ذكره الملك "جوديا" في كتاباته يمكن مراجعة النصوص المنشورة في كتاب (ليمنس) **Leemans** أعلاه، حيث يرد الإشارة إلى تلك النصوص بالأرقام التالية:

(UM,V34 Col.XXVI 62-64 ; UM,V34 Col.V 2-10;Gudea, Cylinder A XVI, 19).

(33)- Leemans.W.F, Op.Cit, pp.130-131.

(34) - Foster.B.R, Op.Cit, p.35, Not. 46.

وللمزيدمن المعلومات ينظر: حسين ظاهر حمود:ابتكار النقود والتعامل التجاري بالصكوك خلال العصر البابلي القديم وتاثيره على البلدان المجاورة،مجلة المسكوكات (العددان١٦–١٧٩)،٢٠٠٧م،ص٩–٢٠.

(35) – سليمان: النظم المالية والاقتصادية – الأصالة والتأثير، ص٣٧١–٣٧٢.

(36) - Rice. M, Op.Cit, p.275.

(37) سليمان: النظم المالية والاقتصادية – الأصالة والتأثير، ص٣٧٣.

(٣٨) السكة: تعبير له معان متعددة كلها تدور حول العملة فيقصد بها النقود على اختلاف انواعها كما يقصدبها احياناً النقوش التي تزين بها هذه النقود ويسمى بها ايضاً قوالب السك الحديدية التي تطبع النقود عليها وتطلق ايضاً على الوظيفة التي تقوم على سك العملة. ينظر الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الاحكام السلطانية

والولايــات الدينيــة،دار الحريــة للطباعــة (بغــداد، ١٩٨٩م)، ص ٢٤٣، كــذلك: ابــن خلدون،عبدالرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م): مقدمة ابن خلدون،دار الرائد العربي،ط٥ (بيروت، د/ت)، ص٢٦١ كذلك:الاب انستاس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النميات (القاهرة: ١٩٣٩)، ص٣٦، حاشية رقم ١ كذلك: عبدالرحمن فهمي: موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية) (القاهرة: ١٩٦٥م)، ج١، ص٢٨.

(٣٩) عبالرزاق: النقود في العراق، ص٢٤.

(٤٠) فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص١٥.

هيرودوت: مؤرخ اغريقي لقب بابي التاريخ ولد في (هيليكارناموس) باسيا الصغرى في عام ٤٨٥ ق.م وتوفي في حدود ٤٢٥ ق.م كتب عن الصراع بين الاغريق والفـرس. بـاقر: المقدمـة، ج٢، ص٦٠٠، انظـر: محمـد شـفيق غربـال: الموسـوعة العربيـة الميسـرة،دار الشـعب ومؤسسـة فـرانكلين للطباعـة والنشـر (القـاهرة،١٩٥٩م)، ص١٩٢٦. وينظر:

(Austin) Norman: The Greek Historians printed in the unitd States of American (1969).pp 27 – 44.

(٤١) كرويـزوس (قـارون): ت ٥٤٦ ق.م ملـك كـان عنـد الاغريـق رمـزاً للغني الطائل كون مع مصر وبابل حلفاً لصد اطماع كورش العظيم ملك فارس ولكنه هزم اخيراً ووقع في الاسر، غربال:الموسوعة العربية اليممسرة، ص١٤٥٨.

(٤٢) باقر: المقدمة، ج١، ص٤٣٨.

(43) −Rice. M, Op.Cit,p.275.

(٤٤) للمزيد من المعلومات ينظر: طالب منعم حبيب: سنحاريب سيرته ومنجزاته (٧٠٤– ٦٨١ ق.م)، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة،مقدمة الـى مجلـس كليـة الاداب،جامعـة بغـداد (بغداد:١٩٨٦م)، ص١٨٥–١٨٦.

(45) سليمان: النظم المالية والاقتصادية – الأصالة والتأثير، ص٢٧٣–٢٧٤.

(46) - Labat.R , Op. Cit, p.243, No. 595.

قائمة المصادر والمراجع

باقر، طه:

١- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،شركةالتجارة و الطباعة المحدودة،ط٢(بغداد،١٩٥٥)، ج.٢

٢- قانون مملكة (اشنونا)، مجلة سومر، مج (٤)، (بغداد،١٩٤٨م).

باقر،طه وآخرون:

٣- تاريخ العراق القديم،مطبعة جامعة بغداد (بغداد، ١٩٨٠م).

الحسيني، محمد باقر :

تطور النقود العربية الإسلامية،مطبعة دار الجاحظ (بغداد،١٩٦٩).

حمود، حسين ظاهر:

٥- ابتكار النقود والتعامل التجاري بالصكوك خلال العصر البابلي القديم وتاثيره على البلدان المجاورة،مجلة المسكوكات (العددان١٦-١٧٩)،٢٠٠٧م.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م):

٦-مقدمة ابن خلدون،دار الرائد العربي،ط٥ (بيروت، د/ت).

الدليمي، مؤيد محمد سليمان :

٧ – الاوزان في العراق القديم،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الاداب،جامعة الموصل(الموصل:٢٠٠١م)

الرواوي،فاروق ناصر:

٨- جوانب من الحياة اليومية، حضارة العراق، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، (بغداد،١٩٨٥م).

رشيد، فوزي:

٩- القوانين في العراق القديم، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة،(بغداد،١٩٨٨م).

١٠- الشرائع العراقية القديمة،دار الرشيد للنشر (بغداد، ١٩٧٩م).

ساكز، هاري:

١١- عظمة بابل – موجز حضارة وادي دجلة والفرات القديمة، ترجمة وتعليق عامر سليمان، الترجمة العربية،مطبعة جامعة الموصل (الموصل،١٩٧٩م)

سالم،تقي عبد و عيسى،صلاح نعمان:

١٢- التجارة الخارجية في العهد البابلي، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد ٣٥، (بغداد،١٩٨٨م).

الطائي، منظر علي قاسم:

١٣- الاسعار والاجور في في العصر البابلي القديم،رسالة ماجستير غير منشورة،مقدمة الى مجلس كلية الاداب،جامعة الموصل(الموصل: ٢٠٠٤).

سليمان،عامر:

١٤- العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، دار الكتب للطباعة والنشر،(الموصل، ١٩٩٣م).

١٥- نماذج من الكتابات المسمارية، الجزء الاول، النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي العراقي،(بغداد،٢٠٠٢م).

١٦- النظم المالية والاقتصادية – الأصالة والتأثير، سلسلة العراق في موكب الحضارة، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة،(بغداد،١٩٨٨م).

غربال،محمد شفيق:

١٧- الموسوعة العربية الميسرة،دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر (القاهرة،١٩٥٩م).

فهمي، عبدالرحمن:

١٨- موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية)،مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة، ١٩٦٥م)، ج١،

١٩- النقود العربية ماضيها وحاضرها،المكتبة الثقافية،العدد(١٠٣)،طبع في المؤسسة العامة للتاليف والترجمة (القاهرة،١٩٦٤م).

القيسي، ناهض عبدالرزاق:

٢٠- النقود في العراق، مراجعة عيسى سليمان،الناشر بيت الحكمة،مطبعة الزمان (بغداد، ٢٠٠٢م).

٢١- المسكوكات وكتابة التاريخ،سلسلة الموسوعةالتاريخية الميسرة،دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد،١٩٨٨م).

٢٢- موسوعة النقود العربية والإسلامية،دار اسامة للنشر والتوزيع (عمان، ٢٠٠١م).

الكرملي،الاب انستاس ماري:

٢٣ – النقود العربية وعلم النميات،المطبعة العصرية (القاهرة: ١٩٣٩).

الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

٢٤- الاحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الحرية للطباعة (بغداد، ١٩٨٩م).

النجفي، حسن:

٢٥- التجارة والقانون بدءا في سومر، المكتبة الوطنية، بغداد، .١٩٨٢

٢٦- مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة (الشيقل اصله واستعمالاته في العراق القديم) (بغداد، ١٩٨١م)،

نوري، برهان محمد:

٢٧- تجارة العراق الخارجية في العصر البابلي القديم، مجلة النفط والتنمية، السنة السادسة، العدد ٧ و ٨، نيسان، دار الثورة للصحافة والنشر،(بغداد، ١٩٨١م).

الهاشمي، رضا جواد:

٢٨- صلات العراق القديم التجارية بمناطق الخليج العربي، مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة،العدد ٧، دار الطباعة الحديثة، (البصرة،٧٢-١٩٧٣م).

٢٩- القانون في العراق القديم،دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل،١٩٧٧م)

(Austin) norman:
30- The Greek Historians printed in the unitd States of America (1969).
Daniel C.S (1977):
31 - The Activities of some Merchants of Umma , Iraq , Vol.39, Part.1.
Foster B.R (1977):
32-Commercial Activity in Sargonic Mesopotamia, Iraq, Vol.39, part.1.
LeemansW.F (1960):
33- Foreign Trade in the Old Babylonian Period, As Revealed by Texts from Southern Mesopotamia, Leiden.
Rice.M (1994):
34- The Archaeology of the Arabian Gulf C.5000-323B-C, London.
Saggs H.W.F (1965):
35- Everyday Life in Babylonia and Assyria, London.

ملخص البحث باللغة الكردية

بـؤ طرنطـي دان وطةيشـتني بـة نـةرخي ئـالؤطؤري بازرطـاني واثيَويسـت دةكـات كـة كؤمةلَطايـةكي مـةدةني شارسـتاني ودةولَـةتيَكي ئيمبراتـؤري ثـةل هاويَـذبنيات بنريَـت، هؤكـاري بازرطـاني بـة دريَـذايي سـةدةكان دةوريَكـي كاريطـةري بينيـوة بـة جيَطيركردنـي ثايـةكاني دةولـةت وادبارة لةو باسةي كة خستمانة روو كة عيراقية كؤنةكان بة هؤي مامةلةي بازرطانييـةوة لةطةل كةنـداوي عةرةبيـدا لـة هزارةي سيَ يـةمي ثيَش زاينيـدا ضـةند ريَطايـةكي تازةيـان بـةكارهيَنا بـؤ كالاكانيـان ئةمـةش يارمـةتي دةريضـكي طـةورة بـوو بـؤ بؤذاندنـةوةي ئـابووري وشارسـتانيان ولـة هةزارةي يةكةمي ثيَش زايين طةيشتنة ئةو ئاستةي كة زيويان(صةب) دةكرد بة ضؤرةها شيَوة وةكو سكة بة ثيَ ي بةلطةكان ئة زانياريان هةبوو لة (صةب) كردني كانزاكان وبةكارهيَنانيان بةو بيروكةيةي كة وةكو دراو بةكار بهيَنن كة بة (شيقل)ناو دةبرا، بؤثشتطيري قسةكانمان كة لة زاري ثاشـاي ئاشـوري سـنحاريب(**Senhareb**) (٧٠٤–٦٨١ث.ز)لةيـةكيَك لـة ثارضـة يادوةرييـةكاني داوتويةتي:"جةنـدين ثةيكـةري "(صـةب) كـردووة هـةر وةك جـؤن جؤرةكـاني شيقل(صةب) دةكريَت).

ئةمة ئةوة دةطةينيَت كة صةب كردني دراو واتة سكة ليَدان وناوناني بة يةكة ي كيَشي (شيقل)(**Siglu**)بة زماني ئةكةدي،و(طن)(**Gin**) بة زماني سوؤمةري كة دةكاتة (٨،٤غم) لة كيضشي ئيَستادا،ئةمةش ماناي ئةوةية كة طؤماني تيَدانية كة ثيَش حوكمراني ئةودا سكة ي دراو هـةبووبيَت، لـة وانةيـة لـة ثـيَش سـةردةمي ئاشـوري ناوةراسـت يـان سـةرةتاي ئاشـوري تـازةدا هـةبووبيَت بـةثيَي ليَكدانـة وةكـان، لةوانةيـة ئـةم تـاقي كردنـةوا نـة بـةبرياريَكي ثادشـايي بوبيت،تـا ئـةورادةيي كةئاسـان بووة(صـةب)كردني لـة ثـيَش مـاوةي ثادشا(سـةنحاريب)واتازانياري باشـيان هــةبووة دةربــارةي (صــةب) كردن،ئةمــةش واباشــترة لــة بلــيَن تــاوةكو ئيَســتا هــيض كــام لةهةلكؤلَينةكاني شويَنةواريَكانا هيض ثارضـةيةك لة م جؤرة دراوانـةدة نةدؤزراوةتـةوة لةوماوانـةي كة باسمان كرد يان لة هيض ماوةيةكي ثيَشوو تربةشيَوةيةكي ئاشكراو روون.

Abstract

Commercial Commodities Valuation in Mesopotamia before Currency Coining

The aspect of financial transaction varied in according to the needs of each stage Mesopotamians civilization. An expensive material that accepting the division and collection without losing it's characteristics was used.A piece of silver was used to pay for these external materials also to evaluate the value of things such as lands, houses and woven goods i.e. they used as money.

Despite that money in this modern shape wasn't know in the third and second millennium B.C. The commercial concept for it and it's main jobs was used by those who dealt with trade during this period and it did the same aims as in the following periods.

The values of goods and it's development were still the most important thing in understanding natural values for this exchanging goods.They were divided them according to their material values by markets, which they used to deal with in civilized neighboring areas.

Thus, our study focused on goods' values in the civilized land of southern Mesopotamia, that is alluvial plain and the Arabian Gulf civilization.the civilized neighboring played the main role in transactions. The center of transaction would be the city states and southern Mesopotamia Kingdoms, Dilmun Civilization Kingdom (Al-Bahrain and eastern coast of Saudi Arabia) and Makkan Kingdom (Oman and United Arab Emarates).We can indicate to the concepts above in the view of the commercial and financial transaction between two civilized lands.